


هيئة الدستور الغذائي

A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 23/11/8

البند 8 من جدول الأعمال

أغسطس/آب 2023

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية

الدورة الحادية عشرة

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 18-22 سبتمبر/أيلول 2023

تعيين المنسق الإقليمي

1- ترد الإجراءات التي تنظم تعيين المنسق، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثلاثين (2007) ووافق عليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) ومنظمة الصحة العالمية، في المادة الرابعة من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (الهيئة).

2- وتنص المادة الرابعة المعدلة على ما يلي:

المادة الرابعة-1 يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة-1 (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها في ما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

المادة الرابعة-2 ولا يتم تعيين المنسقين إلا بناءً على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

المادة الرابعة-3 تتمثل وظائف المنسقين في ما يلي:

- 1) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛
- 2) ومساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، في ما يتعلق بإعداد مشاريع المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيداً لعرضها على الهيئة؛

(3) ومساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتهما علمًا بأراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

3- ووفقًا لمادة الخامسة-1 من دليل الإجراءات، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، يعمل المنسقون كأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى جانب الرئيس ونواب الرئيس، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يُنتخبون وفقًا للتوزيع الجغرافي. والمواقع الجغرافية التي نصّت عليها المادة الخامسة - 1 هي كالآتي: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتنصّ المادة نفسها على ألاّ تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان¹.

4- وعند إعداد هذه الوثيقة، كان 17 بلدًا في إقليم الشرق الأدنى عضوًا في هيئة الدستور الغذائي.

الأردن	الجمهورية العربية السورية	قطر
العراق	جمهورية إيران الإسلامية	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية مصر العربية	لبنان
البحرين	دولة ليبيا	المملكة العربية السعودية
تونس	سلطنة عمان	اليمن
الجزائر	السودان	

5- وقد عيّنت الهيئة، في دورتها الثالثة والأربعين (24-26 سبتمبر/أيلول و12 و19 أكتوبر/تشرين الأول و5-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)، المملكة العربية السعودية كمنسق للشرق الأدنى². وشغلت المملكة العربية السعودية هذا المنصب لولاية واحدة، وهي مؤهلة لإعادة تعيينها لولاية ثانية.

6- وإنّ اللجنة مدعوة إلى تسمية منسق للشرق الأدنى (بلد من بين البلدان الأعضاء المذكورة في القائمة أعلاه) لكي تعينه الهيئة في دورتها السادسة والأربعين (2023).

7- وترد في الجدول أدناه قائمة كاملة بمنسقي الشرق الأدنى منذ إنشاء لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى.

المنسقون للشرق الأدنى

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
جمهورية مصر العربية	1999	الدورة الثالثة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الثالثة والعشرين إلى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للهيئة
جمهورية مصر العربية	2001	الدورة الرابعة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الرابعة والعشرين إلى نهاية الدورة السادسة

¹ هذا يعني أنه لا يجوز للمنسقين، أثناء تعيينهم، العمل كأعضاء منتخبين على أساس جغرافي.

² الفقرة 164 من الوثيقة REP20/CAC

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
الأردن	2003	الدورة السادسة والعشرون للهيئة	والعشرين للهيئة من نهاية الدورة السادسة والعشرين إلى نهاية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة
الأردن	2005	الدورة الثامنة والعشرون للهيئة	من نهاية الدورة الثامنة والعشرين إلى نهاية الدورة الثلاثين للهيئة
تونس	2007	الدورة الثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثلاثين إلى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للهيئة
تونس	2009	الدورة الثانية والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثانية والثلاثين إلى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة
لبنان	2011	الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الرابعة والثلاثين إلى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للهيئة
لبنان	2013	الدورة السادسة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة السادسة والثلاثين إلى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2015	الدورة الثامنة والثلاثون للهيئة	من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين إلى نهاية الدورة الأربعين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2017	الدورة الأربعون للهيئة	من نهاية الدورة الأربعين إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للهيئة ³
المملكة العربية السعودية	2020	الدورة الثالثة والأربعون للهيئة	من نهاية الدورة الثالثة والأربعين إلى نهاية الدورة السادسة والأربعين للهيئة ⁴

³ لمدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات نظرًا إلى تأجيل اجتماعات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 2018.

⁴ لمدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات نظرًا إلى التأخير في الجدول الزمني نتيجة جائحة كوفيد-19.